الأمم المتحدة

E/2010/26–E/CN.5/2010/9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
3 March 2010
Arabic
Original: English

لجنة التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين

(١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و ٣-١٢ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠)

260310 260310 10-25761 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

موجز

نظرت لجنة التنمية المستدامة، في دورتها العادية الثامنة والأربعين، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، وهي سنة السياسات لدورة مدتها سنتان، في الموضوع ذي الأولوية ''الإدماج الاجتماعي'' واستعرضت خطط الأمم المتحدة ذات الصلة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

ونتيجة لنظرها كل سنتين في الموضوع ذي الأولوية بشأن ''الإدماج الاجتماعي''، اعتمدت اللجنة، ولأول مرة في تاريخها، مشروع قرار بعنوان ''تعزيز الاندماج الاجتماعي'' وأوصت بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وعقدت اللجنة حلقتي نقاش رفيعتي المستوى: إحداهما بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥)، والأخرى بشأن الموضوع ذي الأولوية ''الإدماج الاجتماعي''، مع مراعاة علاقته مع اجتثاث الفقر وتوفير العمالة الكاملة وإتاحة فرص العمل اللائق للجميع.

وفي إطار البند المعنون ''مسائل ناشئة'' ناقشت اللجنة استجابة السياسات العامة بشأن العمالة والنتائج الاجتماعية للأزمة المالية والاقتصادية، بما في ذلك البعد الإنساني.

ويمكن الحصول على موجزات رئيسة اللجنة للمناقشات بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والموضوع ذي الأولوية، والمسائل المستجدة، على الموقع الشبكي: http://www.un.org/esa/socdev/csd/2010chairsummaries.html.

وبموجب قرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٣، المعنون ''متابعة السنة الدولية للمتطوعين''، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه المنسق التنفيذي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة بشأن التطوع والإدماج الاجتماعي.

واستمعت اللجنة، فيما يتصل باستعراضها لخطط الأمم المتحدة ذات الصلة وبرامج عملها المتصلة بحالة بعض الفئات الاجتماعية، إلى بيان أدلى به المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة، الذي عُين مؤخرا.

واعتمدت اللجنة مشروعات القرارات المعنونة ”تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية“، و ”تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ في المستقبل“ و ”الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا“، وأوصت بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي مشروع القرار المعنون ”تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل“ قررت اللجنة أن يكون ”الإدماج الاجتماعي“ هو الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض والسياسات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، مع مراعاة صلته بموضوع القضاء على الفقر والعمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن يعمل الموظف الذي انتخب لعضوية مكتبها لفترة سنتين، بالتزامن مع دورة الاستعراض والسياسات.

[٣ آذار/مارس ٢٠١٠]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها	٥
	ألف – مشاريع قرارات معروضة على المجلس لاعتمادها	٥
	باء –مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده	٢٩
الثاني –	مسائل تنظيمية: مواصلة استعراض أساليب عمل اللجنة	٣٢
الثالث –	متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة	٣٣
	ألف – الموضوع ذو الأولوية: الإدماج الاجتماعي	٣٤
	باء – استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة فئات اجتماعية	٣٧
	جيم – المسائل المستجدة: ”استجابات السياسات العامة والآثار الاجتماعية للأزمة المالية والاقتصادية، بما في ذلك بعدها الجنساني“	٣٨
الرابع –	المسائل البرنامجية ومسائل أخرى	٣٩
الخامس –	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة	٤٠
السادس –	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين	٤١
السابع –	تنظيم الدورة	٤٢
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	٤٢
	باء –الحضور	٤٢
	جيم – انتخاب أعضاء المكتب	٤٢
	دال – جدول الأعمال وتنظيم العمل	٤٣
	هاء – الوثائق	٤٤
المرفق –	قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين	٤٥

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها

ألف - مشاريع قرارات معروضة على المجلس لاعتمادها

١ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ٢٠٠٥/١١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦/١٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلقين بتنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٨/١٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي لاحظ المجلس فيه فائدة تحديد موضوع دورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة،

١ - **يحيط علما** بما نص عليه قراره ٢٠٠٨/١٩ بأن تستمر اللجنة في القيام بدورة الاستعراض وإقرار السياسات التي تمتد لفترة سنتين حتى دورتها الخمسين؛

٢ - **يقرر** أن يكون القضاء على الفقر هو الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، مع مراعاة صلته بالإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع؛

٣ - **يؤكد** أهمية تحديد المواضيع الفرعية ذات الصلة في إطار الموضوع ذي الأولوية من أجل تركيز المداخلات والمناقشات، وبأهمية مراعاة المسائل الشاملة لقطاعات متعددة في كل دورة من دورات لجنة التنمية الاجتماعية؛

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الثاني، الفقرات ١-٣.

٤ - **يلاحظ** فائدة تحديد موضوع دورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ خلال الدورة الخمسين للجنة؛

٥ - **يوصي** بأن يمتد عمل الأعضاء المنتخبون لمجلس اللجنة فترة سنتين، على نحو يتزامن مع دورة الاستعراض وإقرار السياسات، تعزيزا لفعالية أعمال اللجنة؛

٦ - **يدعو** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة المشاركة في أعمال اللجنة على مستوى رفيع مناسب؛

٧ - **يقرر** أن تواصل اللجنة إبقاء أساليب عملها قيد الاستعراض.

مشروع القرار الثاني

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[١]، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٢]،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٣]، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٤]، وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥]،

وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا المعقود في واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يدرك الالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، المعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦] والواردة في الإعلان السياسي المعتمد في

---

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الثالث، الفقرات ٦-٨.

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، كوبنهاغن، ٦-١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٥٧/٢.

(٥) A/57/304، المرفق.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في مقر الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات الإنمائية لأفريقيا[٧]،

وإذ لا يزال القلق يساوره لأن أفريقيا هي القارة الوحيدة التي ليست في طريقها الآن إلى بلوغ أي من الأهداف التي تقرر في إعلان الألفية تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على أنه يلزم تضافر الجهود ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يعرب عن قلقه العميق لأن تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية قد يتعرقل بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية والتحديات الناجمة عن أزمة الغذاء والطاقة وتغير المناخ،

وإذ يسلّم بأن بناء القدرات وتبادل المعارف وأفضل الممارسات أمور لا غنى عنها لنجاح تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإذ يسلم أيضا بضرورة استمرار دعم المجتمع الدولي والشركاء في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ووكالات الأمم المتحدة،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأفريقية تقع على عاتق هذه البلدان نفسها، وأنه ليس من المبالغة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في هذا المجال، وأن الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان تحتاج إلى الدعم عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٨] إلى الشراكة الجديدة،

١ - **يحيط** علما بتقرير الأمين العام[٩]؛

٢ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥] لترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، تكثيف جهودها في هذا الصدد عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها، وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

---

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٣.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) E/CN.5/2010/3.

٣ - **يرحب أيضا** بالتقدم الجيد الذي أُحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، المتجسد على الخصوص في عدد البلدان التي التزمت بالمشاركة في الآلية، وإنجاز عملية استعراض الأقران في بعض البلدان، والتقدم في تنفيذ توصيات تلك الاستعراضات في بعض البلدان، وإنجاز عملية التقييم الذاتي، واستضافة بعثات الدعم القطرية، والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى آلية استعراض الأقران على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وعلى أن تعزز عملية استعراض الأقران حتى تكفل كفاءة أدائها؛

٤ - **يرحب على وجه الخصوص** بتنظيم الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن التنمية الاجتماعية، ويشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن الإدماج الاجتماعي وإطار السياسة الاجتماعية لأفريقيا اللذين حظيا بتأييد رؤساء الدول الأفريقية؛

٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة منظور جنساني وتمكين المرأة عند تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

٦ - **يشدد** على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع البلدان الأفريقية في هذا الصدد على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، وأن تعمل على تعزيز التعاون الإقليمي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا؛

٧ - **يشدد أيضا** على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة مواتية على صعيد السياسات العامة تساعد على تنمية القطاع الخاص والمشاريع الحرة؛

٨ - **يشدد كذلك** على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإدارة وتنظيم جميع قطاعات المجتمع بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، والمشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية والقطاع الخاص، هي من الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة والمتمحورة حول الإنسان؛

٩ - **يشدد** على أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من تزايد إلى مستويات غير مقبولة في الفقر والاستبعاد الاجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل تجاه التنمية وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية يهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر، وتعزيز النشاط الاقتصادي، وتحقيق النمو والتنمية المستدامة، لضمان تهيئة فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع، وتعزيز التعليم والصحة والحماية الاجتماعية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار السياسي وإقامة الديمقراطية والحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، من أجل كفالة تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لأفريقيا؛

١٠ - **يسلّم** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أمران أساسيان لتحقيق ذلك الهدف تحقيقا تاما؛

١١ - **يسلّم أيضا** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٢ - **يرحب** بمختلف المبادرات الهامة التي قام بها الشركاء في تنمية أفريقيا في السنوات الأخيرة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التنسيق في إطار المبادرات المتصلة بأفريقيا من خلال ضمان التنفيذ الفعال للالتزامات الحالية بوسائل منها خطة العمل الأفريقية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥؛

١٣ - **يعترف** بآلية التنسيق الإقليمية لوكالات ومؤسسات الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا دعما للاتحاد الأفريقي وبرنامج عمله المتصل بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي ترمي إلى كفالة التنسيق والاتساق في تقديم الدعم من أجل تحقيق قدر أكبر من الفعالية والأثر عن طريق زيادة البرمجة المشتركة وتنفيذ الأنشطة على نحو مشترك؛

١٤ - **يحث** على المضي في دعم التدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي يطرحها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا مع التشديد بوجه خاص على الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالفقر والجوع والصحة والتعليم وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون، وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق، ودعم القطاع الخاص وتنظيم المشاريع، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، وتمكين المرأة في جميع الجوانب،

بما فيها الجانبان الاقتصادي والسياسي، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية، واختتام جولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية؛

١٥ - **يسلّم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بطريقة فعالة ومنسقة؛

١٦ - **يشجع** جميع شركاء التنمية على تنفيذ المبادئ المتعلقة بفعالية المعونة كما أشير إليها في إعلان الدوحة لتمويل التنمية[١٠] الذي اعتمده مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٧ - **يقر** بأنه يتعين على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل جهود متواصلة لزيادة تدفقات الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

١٨ - **يعترف** بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو هذه المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

١٩ - **يشجع** شركاء أفريقيا في التنمية على مواصلة دمج أولويات الشراكة الجديدة وقيمها ومبادئها في برامجهم للمساعدة الإنمائية؛

٢٠ - **يشجع أيضا** البلدان الأفريقية وشركاءها في التنمية على أن تجعل الإنسان محور الأعمال الإنمائية التي تقوم بها الحكومات وأن تكفل الإنفاق الاستثماري الأساسي في مجالات الصحة والتعليم وشبكات الأمان الاجتماعي؛

٢١ - **يلاحظ** التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها المنظومة دعما للشراكة الجديدة، على أساس المجموعات المتفق عليها؛

---

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق.

٢٢ - **يشدد** على أهمية أن تواصل المجموعة التي تعمل في مجال الاتصال والدعوة والتوعية حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة وحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم المزيد من الأدلة على التآزر بين القطاعات لتشجيع اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط وتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا؛

٢٣ - **يدعو** الأمين العام، على سبيل متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلى أن يحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وذلك لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويعترف في هذا الصدد بالالتزامات التي أعلنها الشركاء في التنمية؛

٢٤ - **يشجع** المجتمع الدولي على دعم البلدان الأفريقية في مواجهة التحديات التي يطرحها تغير المناخ عن طريق توفير ما يلزم من موارد تكنولوجية ومالية وبناء قدرات لدعم إجراءات التكيف والتخفيف؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٢٦ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي البرامج الإقليمية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بالاتفاق مع البلدان المعنية، وأن تقوم في هذا الصدد بتضمين برامج عمل اللجنة مجالات الأولوية للشراكة الجديدة حسبما يكون مناسبا؛

٢٧ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها خلال دورتها التاسعة والأربعين؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا للنظر فيه ومناقشته في إطار البند ٣ من جدول الأعمال خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية، آخذا في اعتباره كذلك قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنون ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في مجال التنفيذ والدعم الدولي''.

مشروع القرار الثالث

تعزيز الإدماج الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١١] ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة[١٢]،

وإذ يؤ كد مجددا أن إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية والمبادرات اللاحقة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة[١٣] في دورتها الاستثنائية الخاصة الرابعة والعشرين[١٤] وتواصل إجراء حوار عالمي بشأن المسائل الاجتماعية، تشكل إطار عمل أساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية من أجل الجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٤/١٣٥،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية القصوى لتخفيف وطأة الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة وإتاحة فرص العمل اللائق للجميع من أجل الإدماج الاجتماعي،

وإذ يسلم بوجوب أن يكون النهج الذي يركز على الإنسان هو لب التنمية الاجتماعية من أجل تحقيق الإدماج الاجتماعي وترسيخ التناغم والتماسك الاجتماعيين،

وإذ يسلم أيضا بأن الفقر وانعدام فرص العمل اللائق يشكلان عائقا رئيسيا للإدماج الاجتماعي،

وإذ يسلم كذلك بأن الشمول الاجتماعي يمثل وسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي وعنصرا حاسما في تعزيز قيام مجتمعات تتسم بالاستقرار والسلامة والتناغم والسلام والعدل وتحسين التماسك الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

---

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

وإذ يدرك أن الاستبعاد الاجتماعي حري بأن يتفاقم في ظل الأزمات الاقتصادية والمالية، مما يجعل السياسات والبرامج التي تهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بالفئات الأشد تأثرا، عنصرا بالغ الأهمية،

وإذ يدرك أيضا أن الحماية الاجتماعية تشكل استثمارا في العنصر البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل أيضا، وأن نظم الحماية الاجتماعية المناسبة تمثل في هذ الصدد مساهمة في سبيل استيفاء الأهداف الإنمائية التي ترمي إلى القضاء على الفقر وتحقيق تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي والتنمية الاجتماعية،

وإذ يدرك كذلك أن تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية يظل حقا سياديا لكل دولة عضو ومسؤولية على عاتقها، على نحو يتسق مع القوانين والأولويات الإنمائية الوطنية، مع الاحترام الكامل للأديان والقيم الإثنية المختلفة لشعوبها وللخلفيات الثقافية لهذه الشعوب، والامتثال التام لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

١ - **يحيط علما** مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٥]؛

٢ - **يرحب** بإعادة تأكيد الحكومات لاستعدادها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وعلى وجه الخصوص استعدادها والتزامها بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وترسيخ الإدماج الاجتماعي من أجل تحقيق استقرار المجتمعات وسلامتها وسلامها وتناغمها وعدالتها من أجل الجميع؛

٣ - **يعترف** بأن القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وإتاحة فرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي مترابطة ومتعاضدة، وبأنه يتعين لذلك تهيئة بيئة مؤاتية للعمل على تحقيق الأغراض الثلاثة بصورة متزامنة، وبأنه يجب أن تعزز سياسات تحقيق هذه الأغراض العدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي والانتعاش الاقتصادي والنمو وكفالة الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - **يؤكد مجددا** أهمية تعزيز الإدماج الاجتماعي بهدف كفالة الشمول الاجتماعي وأن تتسم المجتمعات بالاستقرار والسلامة والسلام والتناغم والعدل وأن تستند إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، علاوة على تعزيز وحماية قيم عدم التمييز والتسامح واحترام التعددية والمساواة في الفرص والتضامن والأمن والمشاركة لجميع الشعوب؛

٥ - **يؤكد** على وجوب توزيع مكتسبات النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافا، وعلى أن سد فجوة انعدام المساواة وتفادي أية إمكانية لتعميقها، يتطلب وجود

(١٥) E/CN.5/2010/2.

سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة لتحقيق النقلة الاجتماعية وإتاحة فرص العمل وإقامة نظم الحماية الاجتماعية؛

٦ - **يقر** بضرورة تمكين الفقراء من أجل القضاء على الفقر والقضاء على الجوع بفعالية؛

٧ - **يقر أيضا** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية، الذي أكده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، لم يطبق على النحو المناسب على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه بينما يمثل القضاء على الفقر جزءا أساسيا من سياسات التنمية وحواراتها، يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى المتفق عليها في مؤتمر القمة، وبخاصة ما يتعلق منها بالعمالة والإدماج الاجتماعي، إذ تضررت هي أيضا جراء انفصام العرى بين صنع السياسات في المجالين الاجتماعي والاقتصادي؛

٨ - **يشدد** على أهمية اعتماد نهج مترابط تجاه السياسات الاجتماعية والاقتصادية من أجل ضمان تأثيرها وكفالة المساءلة والشفافية، وتعزيز التنسيق من أجل تشجيع تعميم الإدماج الاجتماعي؛

٩ - **يسلم** بضرورة تكميل الأطر المعيارية باتخاذ تدابير سياساتية وكفالة إنفاذها بفعالية من أجل القضاء على التمييز، بوسائل منها سن قوانين وطنية مناسبة ومكافحة الصور النمطية والتحيز الاجتماعي وإساءة المعاملة والعنف، بغرض تمهيد الطريق لتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٠ - **يعرب عن القلق العميق** لما ينجم عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وأزمة الأغذية العالمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي، وأزمة الطاقة وتغير المناخ، علاوة على عدم التوصل إلى نتائج حتى الآن في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن التجارة الدولية وانعدام الثقة في النظام الاقتصادي العالمي، من تأثير ضار على التنمية الاجتماعية، ولا سيما تحقيق أغراض القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وإتاحة فرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١١ - **يؤكد** على أنه قد أنجزت، منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن، في عام ١٩٩٥، خطوات على طريق معالجة موضوع الإدماج الاجتماعي

وتعزيزه، بوسائل منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، لعام ٢٠٠٢[١٦]، وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده[١٧] وملحقه[١٨]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٩]،وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٠]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢١]، ويشجع الحكومات على كفالة التنفيذ التام لالتزاماتها وتعهداتها؛

١٢ - **يحيط علما** مع الاهتمام باعتماد المؤتمر الدولي للعمل، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة منصفة[٢٢]، الذي يقر بالدور المعين المنوط بالأمم المتحدة في مجال تعزيز قيام عولمة منصفة، ومسؤوليتها تجاه مساعدة أعضائها في جهودهم ذات الصلة، واعتماد اتفاق منظمة العمل الدولية العالمي بشأن التوظيف[٢٣]، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ ويعترف في هذا الصدد، بأن خطة العمل اللائق ذات الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية لها دور هام في تحقيق هدف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وإتاحة فرص العمل اللائق للجميع؛

١٣ - **يسلم** بأن الإدماج الاجتماعي المستدام يتطلب رسم سياسات قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل، تتسم بالشمول والمنهجية والتنسيق ويكمل بعضها بعضا، ولا سيما عند استيفاء احتياجات الفئات الاجتماعية؛

١٤ - **يعترف** بضرورة تنفيذ سياسات شاملة ومترابطة لاستحداث برامج للشمول الاجتماعي، مع مراعاة أن الفقر ضرب من ضروب الاستبعاد الاجتماعي ويتعين التصدي له على نحو شمولي، وينبغي في هذا الصدد، إيلاء اهتمام خاص لمعالجة أبعاده المتعددة التي تؤدي إلى تعزيز الاستبعاد الاجتماعي وتوارث الفقر والاستبعاد عبر الأجيال، بما فيها تأنيث الفقر؛

---

(١٦) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٧) القرار ٥٠/٨١، المرفق.

(١٨) القرار ٦٢/١٢٦، المرفق.

(١٩) القرار ٦١/١٠٦، المرفق.

(٢٠) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٢١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

(٢٣) القرار الذي اعتمده المؤتمر الدولي للعمل في دورته التاسعة والثمانين، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، المعنون ''التعافي من الأزمة: اتفاق عالمي بشأن اتفاق التوظيف''.

١٥ - **يسلم** بالأهمية البالغة لوجود إطار للتنمية الاجتماعية ينصب اهتمامه على العنصر البشري من أجل المساعدة على تأسيس ثقافة تعاون وشراكة، ومواجهة التحديات والتهديدات العالمية التي تعوق الإدماج والتناغم والتماسك الاجتماعي، من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية في جميع أرجاء العالم؛

١٦ - **يقر** بوجوب أن تستند سياسات الإدماج الاجتماعي إلى احترام كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية، ويشجع الحكومات على تنفيذ سياساتها للتكامل الاجتماعي على الصعيدين الوطني والمحلي، وفقا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٧ - **يؤكد مجددا** أهمية المشاركة الفعّالة للشعوب في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية باعتبارها جزءا أساسيا من تعزيز الإدماج الاجتماعي، ويشجع الحكومات في هذا الصدد، على توسيع نطاق مشاركة مواطنيها وطوائف مجتمعاتها في التخطيط للإدماج الاجتماعي وتنفيذ سياساته واستراتيجياته التي تهدف إلى القضاء على الفقر وتحقيق هذا الإدماج وتوفير العمالة الكاملة وإتاحة فرص العمل اللائق للجميع؛

١٨ - **يدرك** الحاجة الماسة لإزالة الحواجز المادية والاجتماعية بهدف إيجاد مجتمع متاح للجميع، مع التأكيد بوجه خاص على تدابير استيفاء احتياجات الفئات التي تواجه عقبات في سبيل المشاركة الكاملة في المجتمع وخدمة مصالحها؛

١٩ - **يؤكد** على وجوب تضمين السياسات والاستراتيجيات المصممة من أجل القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وإتاحة فرص العمل اللائق للجميع، تدابير خاصة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإتاحة إمكانية الحصول على الفرص بصورة متكافئة وتوفير الحماية الاجتماعية وترسيخ الإدماج الاجتماعي لفئات اجتماعية معينة مثل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، علاوة على المهاجرين والشعوب الأصلية؛

٢٠ - **يؤكد مجددا** التزامه بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكذلك التزامه بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة، من منطلق إدراكه أنها جميعا ذات أهمية حاسمة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود الرامية إلى مكافحة الجوع والفقر والمرض، ولتعزيز السياسات والبرامج المتعلقة بزيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع فرصها، ولتعزيز إمكانية حصول المرأة على جميع الموارد التي تحتاجها لتمارس على الوجه الأكمل جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عن طريق إزالة العقبات الملحة، بما في ذلك كفالة حصولها على العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق، فضلا عن تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

٢١ - **يدرك** وجوب أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في الفقر معالجة واستيفاء احتياجاتهم الإنسانية الأساسية، بما فيها احتياجات التغذية والصحة وخدمات المياه والصرف الصحي والإسكان والحصول على خدمات التعليم وفرص العمل، ويؤكد مجددا ضرورة النظر إلى توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية في هذه المجالات باعتباره وسيلة لمكافحة الفقر والاستبعاد وتعزيز الشمول الاجتماعي؛

٢٢ - **يسلم** بأن التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والنهج الجديدة لإتاحة إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيات واستخدامها للذين يعيشون في الفقر، يمكن أن يساعد في استيفاء أهداف التنمية الاجتماعية؛ ويقر لذلك بضرورة تيسير إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيات؛

٢٣ - **يؤكد مجددا** وجوب أن تسعى سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل جوانب عدم المساواة، وأن تعزز إمكانية الاستفادة من فرص تعميم التعليم، وإمكانية الحصول على فرص العمالة، والحصول على الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما فيها التغذية والمياه والصرف الصحي والإسكان، ومعالجة التحديات التي تثيرها العولمة والإصلاحات التي يدفعها اقتصاد السوق في مجال التنمية الاجتماعية، كي تتمكن جميع الشعوب في جميع البلدان من جني ثمار العولمة؛

٢٤ - **يشدد** على أهمية محو الأمية وتعزيز فرص حصول الجميع على التعليم المتساوي وتطوير المهارات وعلى تدريب جيد باعتبارها وسائل ضرورية للمشاركة في المجتمع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٢٥ - **يقر** بأهمية توفير حماية اجتماعية فعّالة من أجل تحقيق الإنصاف والمساواة، والشمول في المجتمع وسوق العمل، والعدالة الاجتماعية، ويشمل ذلك تحقيق تضامن الأجيال واستقرار وتماسك المجتمعات؛

٢٦ - **يحيط علما** بالمبادرات المشتركة التي أطلقها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنفيذ، في عام ٢٠٠٩، فيما يتصل بتعزيز فرص العمالة والحماية الاجتماعية، والتي تهدف إلى الدعوة لإعداد أرضيات للحماية الاجتماعية وتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن، وتعزيز توفير العمالة الكاملة وإتاحة فرص العمل اللائق، وإدارة الإنفاق العام على نحو يوفر الدعم لجهود الدول الأعضاء في مجال تشجيع تنمية اجتماعية واقتصادية أكثر شمولا واستدامة؛

٢٧ - **يحث** الحكومات على أن تعد نظما للحماية الاجتماعية، بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة، وعلى أن تعزز أو توسع نطاق فعالية أو تغطية هذه الحماية، حسب

الاقتضاء، كي تشمل العاملين في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، مع الاعتراف بالحاجة إلى نظم الحماية الاجتماعية من أجل توفير الأمن الاجتماعي ودعم المشاركة في سوق العمل، ويدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية، بما في ذلك مساعدة البلدان على وضع أرضيات للحماية الاجتماعية ورسم سياسات لتوسيع نطاق تغطية الأمن الاجتماعي، ويحث الحكومات أيضا على أن تركز اهتمامها على احتياجات الذين يعيشون في الفقر والمعرضون للوقوع في براثنه، وعلى أن تولي عناية خاصة لإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية لنظم الأمن الاجتماعي، مع أخذ الظروف السائدة على الصعيد الوطني في الاعتبار؛

٢٨ - **يشجع** الحكومات على مواصلة إعداد سياسات اجتماعية تتسم بالشمول وعلى أن تضمن هذه السياسات في استراتيجيات وطنية للتنمية، بما في ذلك استراتيجيات تخفيف وطأة الفقر، وعلى أن تولي عنايتها لإعداد أطر وطنية للتطور فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية، تشمل النقاط المرجعية الممكنة ومؤشرات لقياس الإدماج الاجتماعي ورفاه السكان؛

٢٩ - **يؤكد مجددا** أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة في العملية التنموية من قبل جميع الأطراف الفاعلة، مثل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات العاملين وأرباب العمل، علاوة على المؤسسات والأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتتطلب أن تصبح الشراكات وسط جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، وعلى نحو مطرد، جزءا من التعاون لأغراض التنمية الاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي، ويؤكد مجددا كذلك إمكانية أن تسهم الشراكات وسط الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة وجود قيادات سياسية قوية، بجانب التمويل المناسب والدعم التكنولوجي؛

٣٠ - **يشجع** الحكومات على تمكين مؤسسات المجتمع المدني من أجل المشاركة، على أساس استشاري، في صياغة سياسات للتطور وتنفيذها فيما يتصل بالتنمية الاجتماعية لجميع فئات المجتمع، من أجل أخذ احتياجات هذه الفئات في الاعتبار؛

٣١ - **يؤكد** أهمية وجود بيئة مؤاتية على الصعيد الدولي، وبخاصة وجود تعاون دولي نشط من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز إدماج اجتماعي، بما في ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الدين وإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق وتوفير التمويل والدعم التقني وبناء القدرات؛

٣٢ - **يدعو** الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والشركاء في التنمية إلى تبادل الآراء واقتسام المعلومات المتعلقة بالسياسات والممارسات الجيدة، من أجل تعميم الشمول الاجتماعي في السياسات الاجتماعية والاقتصادية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، بهدف تحقيق الإنصاف والمساواة والشمول الاجتماعي والحماية والترابط، ويعترف بالجهود القائمة في هذا الصدد؛

٣٣ - **يشجع** الحكومات على المشاركة الكاملة في المناقشات بشأن الحماية الاجتماعية، في الدورة المائة لمؤتمر العمل الدولي، في عام ٢٠١١، في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر؛

٣٤ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، ولا سيما توصيل الدعم لتعزيز الإدماج الاجتماعي على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، على نحو يتسم بالترابط والتنسيق ويستند إلى النتائج؛

٣٥ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والأربعين، وإلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، باعتباره جزءا من التقرير الذي يعد في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة''، ويتطلع إلى تقديم تقرير الأمين العام الذي طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٦٤ تقديمه إليها في دورتها الخامسة والستين، والذي يتعين أن يتضمن معلومات تتصل بالتحديات وجوانب التنفيذ الكامل لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية من قبل الدول الأعضاء.

مشروع القرار الرابع

تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد مجددا أن إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٤] والمبادرات اللاحقة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٢٥]، علاوة على تواصل الحوار الدائم على الصعيد العالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، هي إطار العمل الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية من أجل الجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يلاحظ أن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٦]، وهي معاهدة حقوق الإنسان وأداة إنمائية في ذات الوقت، يتيح فرصة لتعزيز السياسات ذات الصلة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ويسهم بذلك في تحقيق إتاحة إمكانات المجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يشير إلى أن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٢٧]، والقواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٢٨]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعترف بهؤلاء الأشخاص بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ يسلم بواقع أن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يبلغ عددهم في العالم ٦٩٠ مليون شخص، يعيشون في ظروف من الفقر، وإذ يقر في هذا الصدد بالضرورة الحاسمة لمعالجة التأثير الضار للفقر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

---

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الثالث، الفقرتان ٣١ و ٣٢.

(٢٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨.

وإذ يلاحظ أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يقدر بنسبة ١٠ في المائة من عدد سكان العالم، وأن نسبة ٨٠ في المائة منهم تعيش في البلدان النامية، وإذ يعترف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة جهود البلدان النامية،

وإذ يعرب عن قناعته بأن معالجة جوانب الحرمان العميق في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي يعيشها كثيرون من الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تعزيز استخدام التصميمات الصالحة للجميع، حسب الاقتضاء، علاوة على اطراد إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب التنمية، وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ستعزز مساواتهم في الفرص وتسهم في تحقيق مفهوم ''مجتمع صالح للجميع'' في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يأخذ في اعتباره أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٦]، توفر إطارا معياريا شاملا، فضلا عن توفير الإرشاد المتخصص من أجل تعميم مسائل الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية حشد الموارد على جميع المستويات من أجل كفالة نجاح تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يقر بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعترف بأن تحقيق هدف تعميم مسائل الإعاقة على جميع المستويات لا يزال من التحديات الكبرى، وبأنه يتعين نتيجة لذلك بذل جهود إضافية لإضفاء الطابع العملي على مفهوم تعميم هذه المسائل وتفعيلها في أنشطة خطة الأمم المتحدة للتنمية،

وإذ يعرب عن ترحيبه بأنه، منذ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧[٢٩]، بلغ عدد الموقعين عليها تسعا وأربعين ومائة دولة، وعدد المصدقين عليها سبعا وسبعين دولة، بينما بلغ عدد الموقعين على البروتوكول الاختياري تسعا وثمانين دولة، والمصدقين عليه خمسين دولة، بجانب توقيع منظمة إقليمية واحدة معنية بالإدماج على الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام ذكر في تقريره أن المعلومات عن تجربة تنفيذ تعميم مسائل الإعاقة في خطة التنمية محدودة، وإذ يقر بأن الجهود الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الرامية إلى تعميم مسائل الإعاقة في خطة التنمية جهود جديدة نسبيا ومتواصلة، ويحث على إنجاز المزيد من التقدم في هذا الصدد،

(٢٩) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الثاني.

وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفريق العمل التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، فيما يتعلق بتعميم مسائل الإعاقة في خطة التنمية، بما في ذلك تعميمها في عمل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وإذ يحث على إنجاز المزيد من التقدم تجاه تعميم مسائل الإعاقة في الخطط الإنمائية لهذه الكيانات،

وإذ يسلم بأن الاجتماع العام الرفيع المستوى القادم لاستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، في عام ٢٠١٠، يهيئ فرصة هامة لتعزيز الجهود من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ يسلم أيضا بأن الاستعراض الوزاري السنوي، الذي من المقرر أن يركز على تنفيذ الأهداف والتعهدات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يتيح فرصة لتسليط الضوء على حالة النساء والبنات ذوات الإعاقة،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعميم مسائل الإعاقة في خطة التنمية[٣٠]؛

٢ - **يناشد** الدول التي لم توقع وتصدق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٦] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٢٩] أن تفعل ذلك بسبيل الأولوية؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق كفالة إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والسياسات، أي البرامج والسياسات المعنية بالقضاء على الفقر المدقع والجوع وتعميم التعليم الابتدائي وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى وضمان الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية للتنمية تتسم بالشمول ويسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

٤ - **يشجع** التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك التعاون من خلال الشراكات العالمية من أجل التنمية، التي تتسم بأهمية بالغة فيما يتعلق بتحقيق تلك الأهداف من أجل الجميع بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

---

(٣٠) E/CN.5/2010/6.

٥ - **يقر** بضرورة تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تعميم مسائل الإعاقة في خطة التنمية واستشارتهم بشأنها وشمولهم وإدماجهم فيها؛

٦ - **يقر أيضا** بضرورة تعزيز إمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وضرورة الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والمعلومات والاتصالات، وضرورة شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب التنمية، واتخاذ تدابير ترمي في جملة أمور، إلى إتاحة بيئة ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير وصولهم إلى وسائل النقل وإتاحة تكنولوجيات معلومات واتصالات يسهل الوصول إليها؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على:

(أ) تعميم مسائل الإعاقة، بما فيها منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، في رسم السياسات والبرامج والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذها ورصدها، ويهيب بمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد أن توفر الدعم، عند الطلب وحسب الاقتضاء، للجهود والخطط الوطنية والإقليمية الرامية إلى إعداد منهجيات وأدوات لتعزيز بناء القدرات ومن أجل التقييم؛

(ب) إجراء استعراضات وتقييمات دورية، وتحليل مدى تعميم مراعاة مسائل الإعاقة بالفعل في الخطط الإنمائية، بغية تحديد أفضل الممارسات وسد الفجوات بين السياسات والتنفيذ؛

(ج) الاضطلاع بأنشطة توعية وتثقيف وتدريب بشأن مسائل الإعاقة لجميع المعنيين بخطط التنمية، بغرض تعزيز شمولها للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ - **يشجع** منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج المعنية، حسب ولايات كل منها، على الآتي:

(أ) تبادل أفضل ما لديها من ممارسات ومعلومات وأدوات منهجيات بشأن تعميم مسائل الإعاقة في أنشطتها، باستخدام الوسائل المناسبة، واستعراضها بصفة دورية، من أجل اتخاذ نهج مترابطة ومتناسقة تجاه هذه المسائل، داخل الإطار التشغيلي للأمم المتحدة؛

(ب) تنظيم حملات توعية بشأن مسائل الإعاقة، وزيادة معدلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع المستويات، بما في ذلك الوظائف الميدانية؛

(ج) تعزيز تدابيرها للمساءلة، ويشمل ذلك أعلى مستويات صنع القرار، في مجال العمل على تعميم مراعاة مسألة الإعاقة في خطط التنمية، بما في ذلك في تقييم تأثير الجهود الإنمائية على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٩ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجتمع المدني، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص، على المشاركة في ترتيبات تعاونية ترمي إلى توفير ما يلزم من المساعدة التقنية ومساعدة الخبراء لتعزيز القدرة على تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما فيها منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، في خطط التنمية، ويشجع، في هذا الصدد، الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات المعنية الأخرى، على إيجاد سبل أفضل لتعزيز التعاون التقني الدولي؛

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج، على اتخاذ تدابير عملية لإدراج مسائل الإعاقة، بما فيها منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، ومتطلبات تهيئة بيئة ميسرة لهم، في أنشطة التعاون الإنمائي وتمويل التنمية، ويدعو المنظمات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى ذلك؛

١١ - **يؤكد** ضرورة تعزيز المساءلة في العمل المتعلق بتعميم مسائل الإعاقة في خطط التنمية، بما في ذلك تقييم تأثير الجهود الإنمائية على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢ - **يرحب** بتعيين مقرر خاص جديد معني بمسائل الإعاقة تابع للجنة التنمية الاجتماعية، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، شاملا التنسيق على مستوى كيانات الأمم المتحدة من أجل تعميم مسائل الإعاقة في جميع سياساتها وأنشطتها، بغرض تقديمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخمسين.

مشروع القرار الخامس

تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢* في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٣١] التي اعتمدتها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تضمنت طلب الدول الأعضاء إجراء استعراض منهجي لتنفيذ الخطة باعتباره أمرا أساسيا لنجاحها في تحسين نوعية حياة المسنين،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، في قراره ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، إلى المشاركة في نهج تصاعدي يمتد من القاعدة إلى القمة لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار لجنة التنمية الاجتماعية ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي قررت فيه اللجنة استعراض وتقييم خطة عمل مدريد كل خمس سنوات،

وإذ يقر بضرورة إدماج المنظور الجنساني في جميع التدابير المتعلقة بالمسنين،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة[٣٢]، الذي استند إلى نتائج أول استعراض وتقييم للخطة، وإلى ردود الدول الأعضاء على مذكرة شفوية بهذا الصدد،

١ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل المشاركة بفعالية في تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢، بطرائق منها وضع استراتيجيات وسياسات وطنية، وتحسين جمع البيانات وتبادل الأفكار والمعلومات والممارسات الجيدة، آخذة في الاعتبار تقرير الأمين العام الذي يتضمن الإطار الاستراتيجي لتنفيذ خطة عمل مدريد في المستقبل[٣٣]؛

---

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الثالث، الفقرتان ٣٣ و ٣٤.

(٣١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٢) E/CN.5/2010/4.

(٣٣) E/CN.5/2009/5.

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل ما تبذله من جهود من أجل تعميم مسائل الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، واضعة في اعتبارها ما للأسرة والترابط بين الأجيال والتضامن والمعاملة بالمثل من أهمية حاسمة فيما يتعلق بتحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بالمسنين، ومنع التمييز بسبب السن، وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على النظر في تضمين استراتيجياتها الوطنية، ضمن أشياء أخرى، النهُج المتعلقة بتنفيذ السياسات، من قبيل التمكين والمشاركة، والمساواة بين الجنسين، والتوعية وتنمية القدرات، والأدوات الضرورية لتنفيذ السياسات، مثل وضع السياسات المستندة إلى البراهين والإدماج، والنُهج التشاركية ووضع المؤشرات؛

٤ - **يناشد** الدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل عند الاقتضاء، تدابير تشريعية لتعزيز وحماية حقوق المسنين وتدابير تهدف إلى توفير الأمن الاقتصادي والرعاية الصحية، والعمل في الوقت نفسه على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والمشاركة الكاملة للمسنين في عملية صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم وتحفظ لهم كرامتهم مع تقدمهم في السن؛

٥ - **يناشد أيضا** الدول الأعضاء اتخاذ تدابير عملية لتعزيز حماية المسنين ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لما تنص عليه خطة عمل مدريد؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على تعزيز تطوير شبكات إقليمية ودون إقليمية من الخبراء والمهنيين التابعين للحكومات والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص، بغرض زيادة إمكانيات اتخاذ إجراءات تتعلق بالمسنين في مجال السياسات؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة استعراض قدراتها الوطنية المتعلقة بإعداد سياسات تتعلق بالمسنين وشيخوخة المجتمعات، بهدف اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز هذه القدرات الوطنية في مجال السياسات حسب الاقتضاء؛

٨ - **يوصي** بأن تعزز الدول الأعضاء قدرات شبكاتها لمنسقي مسائل الشيخوخة، وبالعمل مع اللجان الإقليمية على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وتنفيذ نطاق من أنشطة التوعية، بما في ذلك الحصول على مساعدة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة، من أجل توفير التغطية الإعلامية لمسائل الشيخوخة؛

٩ - **يدعو** الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيدين الوطني والدولي إلى مواصلة تعاونهم مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، باعتبارها مركز الأمم المتحدة للتنسيق المعني بالشيخوخة، في مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على استكشاف أفضل السبل التي يستطيع الإطار الدولي للقواعد والمعايير أن يكفل بها تمتع المسنين الكامل بحقوقهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إمكانية إدخال سياسات وأدوات وتدابير جديدة لمواصلة تحسين حالة المسنين؛

١١ - **يقر** بأهمية دور المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة التي تعمل في مجالات التدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيدين الإقليمي والدولي، فيما يختص بتعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد وتيسيره؛

١٢ - **يعترف** بالمساهمات الأساسية للجان الأمم المتحدة الإقليمية في تنفيذ خطة عمل مدريد واستعراضها وتقييمها، بما في ذلك تنظيم عقد اجتماعات إقليمية للاستعراض والتقييم، وكذلك إعداد وثائقها الختامية، ويهيب بالأمين العام أن يدعم ركائز عمل لجان الأمم المتحدة الإقليمية، بما فيها مراكز التنسيق التابعة لها المعنية بالشيخوخة، بغرض تمكينها من مواصلة أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها على الصعيد الإقليمي؛

١٣ - **يشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك المانحون الدوليون والثنائيون، على تعزيز التعاون الدولي، على نحو يتماشى مع الأهداف المتفق عليها دوليا، من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بغرض كفالة توفير الدعم الاجتماعي والاقتصادي للمسنين على نحو مستدام، بطرائق منها تعزيز القدرات الوطنية في مجال وضع السياسات المتعلقة بالمسنين وتنفيذها، مع مراعاة أن البلدان مسؤولة في المقام الأول عن الاعتناء بشؤونها الخاصة في مجالي الاقتصاد والتنمية الاجتماعية؛

١٤ - **يشجع** المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، على دعم الجهود الوطنية والإقليمية لتوفير التمويل اللازم للبحوث ومبادرات جمع البيانات في مجال الشيخوخة من أجل تحسين فهم التحديات والفرص الناشئة عن شيوخة السكان، وتزويد واضعي السياسات بمعلومات أكثر دقة وتحديدا عن القضايا الجنسانية ومسائل الشيخوخة، لأغراض من قبيل تخطيط السياسات ورصدها وتقييمها؛

١٥ - **يقرر** أن يسير الإجراء المتعلق بثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد على منوال الإجراء المحدد لعملية الاستعراض والتقييم الأولى، وأن يتضمن أنشطة تمهيدية على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك الأنشطة التي تنفذها اللجان الإقليمية، وأن ينتهي في عام ٢٠١٢؛

١٦ - **يقرر** إجراء العملية الثانية لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد في عام ٢٠١٣، أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية؛

١٧ - **يعتمد** موضوع ''التنفيذ الكامل لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة: تحسين الحالة الاجتماعية للمسنين وضمان رفاههم وحفظ كرامتهم وتحقيق نمائهم وإعمال حقوق الإنسان الكاملة الخاصة بهم'' للعملية الثانية لاستعراض وتقييم الخطة، ويشجع الدول الأعضاء على العمل من أجل زيادة الوعي بهذا الموضوع؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والأربعين.

باء - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده

٢ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة التاسعة والأربعين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والأربعين[٣٤]؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت وعلى وثائق الدورة التاسعة والأربعين للجنة في صورتها الواردة أدناه:

(٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٦ (E/2009/26).

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة التاسعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

تقرير الأمين العام عن تعزيز الإدماج الاجتماعي

(أ) الموضوع ذو الأولوية: القضاء على الفقر

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة فئات اجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

'٢' برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

'٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

'٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب

تقرير الأمين العام عن إطار التنفيذ الاستراتيجي لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

مذكرة من الأمين العام بشأن رصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

(ج) المسائل المستجدة (تحدد فيما بعد).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن المسائل المستجدة

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) برنامج العمل المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن تسمية أعضاء لمجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع برنامج عمل شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين.

الفصل الثاني

مسائل تنظيمية: مواصلة استعراض أساليب عمل اللجنة

تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

٣ - نظرت اللجنة في مسألة استعراض أساليب عملها في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، في جلستيها الثانية والحادية عشرة، المعقودتين في ٣ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أدلى نائب الرئيسة، كريستيان سايبر (سويسرا)، ببيان وجه فيه انتباه اللجنة إلى مشروع قرار بعنوان ''تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل''، (E/CN.5/2010/5) تولى هو تقديمه على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي جلستها الحادية عشرة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2010/5، في صيغته المنقحة شفويا، وأوصت بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

الفصل الثالث

متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

٦ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من الثانية إلى الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وقد عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز الإدماج الاجتماعي (E/CN.5/2010/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/CN.5/2010/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ (E/CN.5/2010/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تعميم مسائل الإعاقة في خطة التنمية (E/CN.5/2010/6)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن الاستجابة في مجال السياسات لمسائل العمالة والنتائج الاجتماعية للأزمة المالية والاقتصادية، بما في ذلك بعدها الجنساني (E/CN.5/2010/8)؛

(و) بيانات مقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.5/2010/NGO/1-22).

٧ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٣ شباط/فبراير، افتتح رئيس اللجنة الدورة العادية وأدلى ببيان.

٨ - وفي الجلسة ذاتها خاطب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية اللجنة.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض القائم بأعمال مدير شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية وثائق في إطار البند ٣ ككل.

١٠ - وفي الجلسة الثانية، أدلى رئيس لجنة المنظمات غير الحكومية للتنمية الاجتماعية ببيان عن نتيجة منتدى المجتمع المدني الذي عقد في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار بند جدول الأعمال ٣ ككل

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

١١ - في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، عرض ممثل اليمن (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع قرار بعنوان ''الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا'' (E/CN.5/2009/L.4/Rev.1)، وأجرى تنقيحا شفويا على نصه بإدخال عبارة ''وكذلك'' في الفقرة ٢٦ من المنطوق.

١٢ - وأعقب ذلك انضمام ألبانيا وألمانيا وأندورا وإيطاليا والبرتغال[٣٥] وتركيا ورومانيا[٣٥] وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا[٣٥] وقبرص[٣٥] ولكسمبرغ[٣٥] والنمسا[٣٥] واليونان[٣٥] إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي جلستها الثانية عشرة أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2009/L.4/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا وأوصت بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

ألف - الموضوع ذو الأولوية: الإدماج الاجتماعي

١٤ - نظرت اللجنة في البند ٣ (أ) من جدول الأعمال في جلساتها من الثانية إلى السابعة المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠.

١٥ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والأرجنتين (نيابة عن السوق المشتركة للمخروط الجنوبي) والسنغال، والمكسيك (نيابة عن مجموعة ريو) وغانا، والسودان، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن اليمن (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وفييت نام.

١٧ - وفي جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ٤ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه المنسق التنفيذي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبند ٣ (أ) بشأن الموضوع ذي الأولية واستمعت إلى بيانات من ممثلي الكاميرون، وغواتيمالا، والأرجنتين، والفلبين،

(٣٥) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

والبرازيل، والصين، وإيطاليا، وسويسرا، وإيران (جمهورية–الإسلامية)، وأندورا، والإمارات العربية المتحدة، وليسوتو، ونيبال.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن إسرائيل، وفنلندا، وأستراليا، والمغرب، وجنوب أفريقيا، وبوتسوانا، وإندونيسيا، والمراقب عن الكرسي الرسولي.

٢٠ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٥ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو أرمينيا، وكوبا، واليابان، وجمهورية كوريا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر.

٢١ - أدلى ببيانات المراقبون عن كولومبيا، ونيكاراغوا، وكرواتيا، والجزائر، وزامبيا، وبلجيكا، وكينيا، وسوازيلند، ومالطة، وبنغلاديش، وبيرو.

٢٢ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير، واصلت اللجنة مناقشتها العامة للبند الفرعي ٣ (أ) واستمعت إلى بيانات من ممثلي الهند، والسلفادور، وباكستان.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات المراقبون عن ملاوي، والجمهورية العربية السورية، ورومانيا، وتونس، وجمهورية تترانيا المتحدة.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للهجرة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، علاوة على ممثل للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا وممثل للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٢٥ - وفي الجلسة السابعة، أدلى ببيانات المراقبون عن منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الطائفة البهائية الدولية، وحلقة تريغلاف، والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، ومنظمة مواطنون متحدون لرد الاعتبار للضالين، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين.

مناقشة الفريق والعرض المقدم بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٢٦ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣ شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشة فريق بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن؛ عام ١٩٩٥، واستمعت إلى عرض من متحدث رئيسي، هو جيمي أديسنيا، البروفسور في العلوم الاجتماعية في جامعة روديس بجنوب أفريقيا تلته عروض قدمها أعضاء مناقشة الفريق: رودولف هندستورفر، وزير العمل والأنشطة الاجتماعية وحماية المستهلكين

في النمسا؛ وإنريك دايي، أمين شؤون العمالة بوزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي في الأرجنتين؛ وتشوا هوي واي، مدير الأعمال التجارية في مجلس هونغ كونغ للخدمات الاجتماعية بالصين. وأجرت اللجنة بعد ذلك حوارا تفاعليا مع أعضاء الفريق شارك فيه ممثلو إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والصين والمكسيك، علاوة على المراقبين عن الجمهورية العربية السورية وإندونيسيا، وأدلى ممثل المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ببيان باسم لجنة المنظمات غير الحكومية للتنمية الاجتماعية. ويمكن الاطلاع على الموجز الرئاسي لمناقشة الفريق في الموقع الشبكي: http://www.un.org/esa/socdev/csd/2010chairsummaries.htm.

مناقشة الفريق والعرض المقدم في إطار الموضوع ذي الأولوية

٢٧ - في جلستها الرابعة، المعقودة في ٤ شباط/فبراير، عقدت اللجنة مناقشة فريق عن الموضوع ذي الأولوية ''الإدماج الاجتماعي'' واستمعت إلى عرض من بياتريز ميرينو، رئيسة الاتحاد الأيبيري الأمريكي لأمناء المظالم والأمينة الوطنية للمظالم في بيرو؛ أعقبته عروض من يان بايت هاين دونر، وزير الشؤون الاجتماعية والعمالة بهولندا؛ وسيرفاكيوس ليكويليلي، كبير المديرين التنفيذيين لصندوق العمل الاجتماعي في تترانيا، التابع لمكتب رئيس جمهورية تترانيا المتحدة؛ وفويصيتش تكاتش، مستشار وزير العمل والشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة بسلوفاكيا. وأجرت اللجنة بعد ذلك حوارا تفاعليا مع أعضاء الفريق، شارك فيه ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وممثلو الفلبين والمكسيك وغواتيمالا، والمراقب عن أستراليا. ويمكن الاطلاع على الموجز الرئاسي لمناقشة الفريق في الموقع الشبكي: http://www.un.org/esa/socdev/csd/2010chairsummaries.htm.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

الموضوع ذو الأولوية

٢٨ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أدلت جويس كافانابو، ميسرة مشروع القرار المتعلق بالموضوع ذي الأولوية، نيابة عن الرئيسة، ببيان وجهت فيه انتباه اللجنة إلى مشروع قرار معنون ''تعزيز الإدماج الاجتماعي''، جرى تعميمه في ورقة غير رسمية.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به ممثل غواتيمالا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وأوصت بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث).

٣٠ - وأعقب اعتماد مشروع القرار بيان أدلى به ممثل اليمن (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين).

باء - استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة فئات اجتماعية

٣١ - في الجلسة السابعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير، شرعت اللجنة في إجراء مناقشة عامة حول البند الفرعي ٣ (ب) واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والأرجنتين (نيابة عن السوق المشتركة للمخروط الجنوبي) وغانا.

٣٢ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٨ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو الأرجنتين والمكسيك والاتحاد الروسي والصين وإيطاليا واليابان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية كوريا وقطر وجامايكا.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات المراقبون عن شيلي والدانمرك وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل منظمة العمل الدولية.

٣٥ - وفي الجلسة الثامنة، ألقى بيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مجلس أسقفية الروم الأورثوذكس، الشبكة الدولية لمنع إساءة المسنين، والتحالف العالمي للشباب.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية

٣٦ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أدلت نائبة الرئيسة، شوكو فوجيموتو، ببيان وجهت فيه انتباه اللجنة إلى مشروع قرار معنون ''تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية'' (E/CN.5/2010/L.3)، قدمته على أساس مشاورات غير رسمية، وأدخلت تعديلات شفوية على نصه، وجرى تعميمه في ورقة غير رسمية.

٣٧ - وفي جلستها الحادية عشرة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2009/L.3، بصيغته المعدلة شفويا، وأوصت بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع).

تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ في المستقبل

٣٨ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أدلى نائب الرئيسة، ميلوسلاف هيتيش (سلوفاكيا)، ببيان وجه فيه انتباه اللجنة إلى مشروع قرار معنون ''تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ في المستقبل'' (E/CN.5/2010/L.6)، قدمه على أساس مشاورات غير رسمية، وأدخل تعديلات شفوية على نصه، وجرى تعميمه في ورقة غير رسمية.

٣٩ - وفي جلستها الحادية عشرة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.5/2009/L.6، بصيغته المعدلة شفويا، وأوصت بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس).

جيم - المسائل المستجدة: ''استجابات السياسات العامة والآثار الاجتماعية للأزمة المالية والاقتصادية، بما في ذلك بعدها الجنساني''

٤٠ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ٨ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض من الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، بدأت اللجنة مناقشتها العامة بشأن البند ٣ (ج) من جدول الأعمال واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثلو الاتحاد الروسي وإيطاليا وسويسرا والصين وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وكوبا.

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيان كل من المراقب عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمراقب عن أستراليا.

٤٣ - وفي الجلسة التاسعة أدلى ببيانات ممثلو منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونسكو.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الرابع

المسائل البرنامجية ومسائل أخرى

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

٤٥ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، أدلى المدير بالإنابة لشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان افتتاحي في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، وجه فيه انتباه اللجنة إلى الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، السياسات الاجتماعية والتنمية، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وجرى تعميمه في ورقة غير رسمية (E/CN.5/2010/CRP.1).

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة

٤٦ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة، حسبما وردت في الوثيقة E/CN.5/2010/L.2.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به الأمين، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها التاسعة والأربعين، في صيغتها المصوبة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين

٤٨ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، عرضت كوني تاراسينا سيكايرا (غواتيمالا)، نائبة الرئيسة والمقررة، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.5/2010/L.1).

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وعهدت إلى المقررة باستكماله.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٥٠ – عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها الثامنة والأربعين بمقر الأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وفي الفترة من ٣ إلى ١٢ شباط/فبراير وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وعقدت أثناءها ١٢ جلسة (من الأولى إلى الثانية عشرة).

باء – الحضور

٥١ – حضر الدورة ٤٥ ممثلا للدول الأعضاء في اللجنة. وحضر أيضا مراقبون عن الدول الأعضاء الأخرى بالأمم المتحدة والدول غير الأعضاء، وممثلون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى وأدرجت قائمة بأسماء المشتركين في الوثيقة E/CN.5/2010/INF/1.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٥٢ – قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢١٠/٢٠٠٢ أن تعقد اللجنة، فور انتهاء الدورة العادية، الجلسة الأولى من دورتها العادية التالية لغرض واحد هو انتخاب الرئيسة الجديدة وسائر أعضاء المكتب. وفي الجلسة الأولى من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والجلسة الثانية المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، وعملا بأحكام ذلك المقرر، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة:

ليسلي **كوجو كريستيان** (غانا)

نواب الرئيسة:

كوني تاراسينا **سيكايرا** (غواتيمالا)

شو كو **فوجيموتو** (اليابان)

ميلوسلاف **هيتيس** (سلوفاكيا)

كريستيان **سايبر** (سويسرا)

٥٣ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، عينت اللجنة كوني تاراسينا سيكايرا، نائبة الرئيسة، مقررة للدورة.

دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل

٥٤ - في جلستها الثانية، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.5/2010/1. وجاء نص جدول الأعمال على النحو التالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: الإدماج الاجتماعي؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة فئات اجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

'٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

'٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

(ج) المسائل المستجدة: ''استجابات السياسات العامة والآثار الاجتماعية للأزمة المالية والاقتصادية، بما في ذلك بعدها الجنساني''.

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى.

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، وبعد تصويب شفوي من أمين اللجنة لبيانه، أقرت جدول الأعمال المؤقت لدورتها، مصحوبا بتنظيم الأعمال، على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة E/CN.5/2010/1، في صيغتهما المصوبة شفويا.

٥٦ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة، وفقا لقرار المجلس ١٨/٢٠٠٦، على أن تعد الرئيسة موجزات لمناقشتي الفريق المقرر عقدهما خلال الدورة، وعلى إحالة الموجز الذي أعدته لمناقشة المسائل المستجدة في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال (استجابات السياسات العامة والآثار الاجتماعية للأزمة المالية والاقتصادية، بما في ذلك بعدها الجنساني) إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمثابة مساهمة في الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي، لعام ٢٠١٠.

هاء - الوثائق

٥٧ - أدرجت في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين.

مرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.5/2010/1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح
E/CN.5/2010/2	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن تعزيز التكامل الاجتماعي
E/CN.5/2010/3	٣	تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
E/CN.5/2009/4	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢
E/CN.5/2010/6	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية
E/CN.5/2010/8	٤ (ج)	مذكرة من الأمين العام بشأن استجابات السياسات العامة والآثار الاجتماعية للأزمة المالية والاقتصادية، بما في ذلك بعدها الجنساني
E/CN.5/2010/L.1	٦	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين
E/CN.5/2010/L.2	٥	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة
E/CN.5/2010/L.3/Rev.1	٣ (ب)	مشروع القرار المعنون ''تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية''
E/CN.5/2010/L.4/Rev.1	٣	مشروع القرار المعنون ''الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا''
E/CN.5/2010/L.5	٢	مشروع القرار المعنون ''تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل''
E/CN.5/2010/L.6	٣ (ب) '٣'	مشروع القرار المعنون ''تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ في المستقبل''
E/CN.5/2010/CRP.1	٤	الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، للبرنامج الفرعي ٣، السياسات الاجتماعية والتنمية، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
E/CN.5/2010/NGO.1 -22	٣ (أ)	بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي